القسامة ورأوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعى وحجتنا ان كلام هذه الثلاثة ثبت
في كون اليمين فيها على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر
المعارضة لذلك في القسامة ردها الحفاظ **فائدة** قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه
الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعى واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به في مواضع اخر
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقى صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها ما لم يحزه شافعى حتى قال امام الحرمين ما من شافعى
الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقى فانه له المنة اى لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة و
تصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات سنة ثمان وخمسين واربعماية **وغيره هكذا**
اى بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** ان لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدى عن ابن عباس لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابى
مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقول
الاصيلى لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذى
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخارى ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا
اضطرابا فان الراوى قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع
عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلى
في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على
المطلوب منه واخرج الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
لكن في سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطنى البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه
ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة وله عنده طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احديهما وقد انفذت الاشفى
اى وهي حديدة يخرز بها في كفها فادعت على الاخرى فرفع ذلك الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله فاقرؤا عليها ان الذين يشترون بعهد الله
الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم في هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كين وقد علم
انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعى الى ما يقوى

دعواه

دعواه والا فالدعاوى متكافية والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق بعد بالذمة حتى
تترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون عن ابى سعيد الخدرى رضي الله تعالى عنه**
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اى علم اذ لا يشترط في الوجوب الاتى
رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او رأى مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير
المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان
نحو قتل او زنا مما لا يستدرك على لزمه الهجوم لازالته وان كان نحو تسور جدار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس
وقد نهينا عنه **منكم** اى معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب الامة فاخبر بها حينئذ بالمشافهة
وغايبها بطريق التبع اولان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك
واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتى **فليغيره** وجوبا بالشرع لا
بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرون بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا
عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها
ككسر اوانى الخمر والات اللهو بشرطه الاتى وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** الانكار بيده فان خشى
الحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذى وغيره
الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول بحق اذا علمه وسياتى لذلك مزيد **فبلسانه** اى بقوله المرتجى نفعه
من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله تعالى واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة
غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهى عنه ام لا فقد صح انه صلى الله عليه وسلم رأى في النار
قوما يدورون كما تدور الرحى فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر
ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا
افعله وكنت انهى عن المنكر وافعله وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر له لا على ما في الروضة للمصنف لكنه
خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام
عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء بهذه الصيغة

Copyright © King Saud University